

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية – العدد ٢٨ – ٢٠١٨/٦/٢١

٣٧٠٦

بناء على التعليمات والشروط الخاصة بصنع الطوابع البريدية اللبنانية رقم ٤٤٦/١/٤٤٦ و تاريخ ٨/٢/٢٠٠٢ .
وبناء على اقتراح المدير العام للبريد.

- يقرر ما يأتي -

المادة الاولى: يعدل القرار رقم ٩٢٠/١٢٠٩ تاريخ ٢٣/٥/٢٠١٨ القاضي بإصدار طابع بريدي عادي بموضوع عيد الاستقلال، لجهة تغيير إسم الطابع من عيد الاستقلال إلى عيد الاستقلال – ٧٥، ليصبح على الشكل التالي:

المقاس	عدد الطوابع	فة الطابع ل.ل.	موضوع الطابع
٤ سم × ٣ سم	١٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	عيد الاستقلال – ٧٥

والباقي دون تعديل.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١١ حزيران ٢٠١٨

وزير الاتصالات

جمال جراح

وبناء على القانون رقم ٢٣٤ تاريخ ١٠/٦/٢٠٠٠ ،
المتعلق بتنظيم مهنة الوساطة المالية،

وبناء على القانون رقم ١٦١ تاريخ ١٧/٨/٢٠١١ ،
المتعلق بالأسواق المالية،

وبناء على القانون رقم ٧٠٦ تاريخ ٩/١٢/٢٠٠٥ ،
المتعلق بهيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المتقدمة
وسائر الأدوات المالية،

وبناء على القرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ١٨/٥/٢٠٠١ ،
وتعديلاته المتعلقة بتنظيم مراقبة العمليات
المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،

وبناء على القرار الأساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩ ،
وتعديلاته المتعلقة بالصرف الآلي
وبطاقات الائتمان والوفاء،

وبناء على القرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٣٠/٣/٢٠٠٠ ،
وتعديلاته المتعلقة بالعمليات المالية
والمصرفية بالوسائل الالكترونية،

وبناء على القرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١ ،
وتعديلاته المتعلقة بالنظام التطبيقي
لقانون تنظيم مهنة الصرافة،

وبناء على القرار الأساسي رقم ٧٥٤٠ تاريخ ٤/٣/٢٠٠٠ ،
وتعديلاته المتعلقة بشروط تأسيس
وممارسة عمل شركات «إيجار التمويلي»،

وبناء على القرار الأساسي رقم ١٢١٧٤ تاريخ ٢١/١/٢٠١٦ ،
وتعديلاته المتعلقة بشروط ممارسة

مصرف لبنان

قرار وسيط رقم ١٢٨٤٦

ادخال تعريف وكيفية تحديد «صاحب الحق
الاقتصادي» (Beneficial Owner)

على «نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية
لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب»

وتعديل القرار الأساسي رقم ٧٣٩٩

تاویخ ١٠/٦/١٩٩٩

والقرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ تاویخ ٣٠/٣/٢٠٠٠

والنظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة

٢٠٠٠/٣/٤ تاویخ ٧٥٤٠ رقم

والقرار الأساسي رقم ١٣١٧٤ تاویخ ٢١/١/٢٠١٦

إن حاكم مصرف لبنان،

بناء على قانون النقد والتسليف سيما المواد ٧٠ و ١٨٣ منه،

وبناء على أحكام قانون مكافحة تبييض الأموال
وتمويل الإرهاب رقم ٤٤ تاویخ ٢٤/١١/٢٠١٥ سيما المادة
الحادية الرابعة منه،

وبناء على القانون رقم ٣٤٧ تاویخ ٦/٨/٢٠٠١ ،
المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان سيما المادة
١٣ منه،

وبناء على القانون رقم ٦٠ تاویخ ٢٧/٦/١٩٩٩ ،
المتعلق بتنظيم عمليات الإيجار التمويلي سيما المادة
٢٠ منه،

وتحديد طبيعة عملهم وفهم كيفية هيكلة ملكية الشخص المعنوي / أو كافية السيطرة عليه والغرض من التعامل و/أو من فتح الحساب ونوع أي منها و«صاحب الحق الاقتصادي» ومصدر الأموال ومراقبة العمليات بشكل مستمر، لاسيما في الحالات الآتية:

المادة الثالثة: يضاف إلى المادة ٣ من القسم الثاني من «نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب» المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ البند (٢) مكرر) التالي نصه:

«٢ مكرر - عند تحديد هوية «صاحب الحق الاقتصادي»، يقتضي تطبيق إجراءات العناية الواجبة ذاتها المطلوب تطبيقها على «العملا» بما في ذلك تلك التي تصدرها هيئة التحقيق الخاصة.»

المادة الرابعة: يضاف إلى القسم الثالث من «نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب» المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ البند (٩) مكرر التالي نصها:

المادة ٩ مكرر: أولاً، يتم تحديد «صاحب الحق الاقتصادي» بالنسبة للعملاء من الأشخاص المعنويين واتخاذ الإجراءات الازمة لمعرفة هوية هؤلاء الأشخاص وذلك على الشكل التالي:

١ - تحديد هوية كل شخص طبيعي يملك، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ما يوازي أو يزيد عن ٢٠٪ على الأقل في رأس المال الشخص المعنوي.

٢ - في حال وجود شك بما إذا كان الشخص أو الأشخاص الطبيعيين، المحددين وفقاً للبند (١) من المقطع «أولاً» هذا، هم « أصحاب الحق الاقتصادي» أو في حال عدم وجود أي شخص طبيعي يملك ما يوازي أو يزيد عن ٢٠٪ على الأقل في رأس المال العميل، يتوجب عندها تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون السيطرة على الشخص المعنوي من خلال وسائل أخرى (أن يملك أكثرية حقوق التصويت أو حقوق تعيين أو إقالة أغلبية الهيئة الإدارية أو الرقابية في شخص تابع...).

٣ - في حال عدم تبيان أي شخص طبيعي، كما هو محدد في البندين (١) و(٢) من المقطع «أولاً» هذا، يتوجب عندها اتخاذ الإجراءات الازمة لتحديد وتبين هوية الأشخاص الذين يشغلون مناصب في الادارة العليا.

عمليات التسليف وفقاً لأحكام المادتين ١٨٣ و ١٨٤ من قانون النقد والتسليف،
 وبناءً على نظام قواعد العمل في الأسواق المالية الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٠ عن هيئة الأسواق المالية في لبنان،

وبناءً على توصيات «مجموعة العمل المالي» (The Financial Action Task Force (FATF) فيما التوصية ١٠ والمذكورة التفصيرية ذات الصلة،
 وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٦/٦،
 يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص البند (١) من المادة ٣ من القسم الثاني من «نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب» المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ ويستبدل بالنص التالي:

«١ - يقصد بالعبارات التالية:

- «العميل» كل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان شركة أو مؤسسة مهما كان نوعها أو أية بنية قانونية (Legal Arrangement) كالـ (Trust) أو هيئة أو منظمة أو جمعية لا تتroxhi الربح (صناديق التعاضد، التعاونيات، دور الرعاية الاجتماعية، الجمعيات الخيرية، الأندية، إلخ...)

- «صاحب الحق الاقتصادي» (Beneficial Owner) كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية (UIUltimately) بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على «العميل» وأو على الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات نيابة عنه.

تعتبر من حالات التملك وأو السيطرة غير المباشرة الحالات التي يكون فيها التملك وأو السيطرة من خلال تملكت متسلسلة أو من خلال وسائل سيطرة غير مباشرة.»

المادة الثانية: يلغى مطلع نص البند (٢) من المادة ٣ من القسم الثاني من «نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب» المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ ويستبدل بالنص التالي:

«٢ - على المصارف، كل في ما خصها، أن تعتد إجراءات واضحة لفتح الحسابات، وأن تطبق إجراءات العناية الواجبة والتي تشمل التحقق من هوية كل من عملائها الدائمين والعربين، المقيمين وغير المقيمين

الارهاب بما فيه تعريف وتحديد هوية «صاحب الحق الاقتصادي».

المادة السابعة: يلغى نص البند (٨) من المادة ٥ من القرار الاساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ ويستبدل بالنص التالي:

«٨ - تقييد بالقوانين النافذة وبالأنظمة الصادرة عن مصرف لبنان وبصورة خاصة تلك المتعلقة بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب بما فيه تعريف وتحديد هوية «صاحب الحق الاقتصادي».

المادة الثامنة: يضاف الى النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ المادة السادسة عشرة التالية نصها:

«المادة السادسة عشرة: على مؤسسات الصرافة التقيد بالقوانين النافذة والأنظمة الصادرة عن مصرف لبنان وبصورة خاصة تلك المتعلقة بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب بما فيه تعريف وتحديد هوية «صاحب الحق الاقتصادي».

المادة التاسعة: يلغى نص المقطع «أولاً» من المادة العاشرة من القرار الاساسي رقم ٧٥٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٤ ويستبدل بالنص التالي:

«أولاً: على شركات «الإيجار التمويلي» أن تلتقي بأحكام قانون مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب وبالنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان بهذاخصوص بما فيه تعريف وتحديد هوية «صاحب الحق الاقتصادي».

المادة العاشرة: يلغى نص البند الثالث من المادة ١٢ من القرار الاساسي رقم ١٢١٧٤ تاريخ ٢٠١٦/١/٢١ ويستبدل بالنص التالي:

«- بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب بما فيه تعريف وتحديد هوية «صاحب الحق الاقتصادي».

المادة الحادية عشرة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثانية عشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

٢٠١٨، في ١٣ حزيران

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

ثانياً، يتم تحديد «اصحاب الحق الاقتصادي» بالنسبة للعملاء من فئة البنى القانونية (Legal Arrangements) واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعرفة هؤلاء الاشخاص وذلك على الشكل التالي:

- ١ - في ما خص الـ (Trust) يتوجب تحديد هوية كل من:

- الموصي (Settlor)

- الوصي (Trustee)

- امين الحماية (Protector)

- المستفيد (Beneficiary)، وفي حال عدم تحديد أو تبيان هويته، فتات الاشخاص الذين تأسست البنية القانونية (Legal Arrangement) لمصلحتهم.

- كل شخص طبيعي آخر يمارس حق السيطرة الفعلية على الـ (Trust) من خلال تملك مباشر أو غير مباشر أو من خلال وسائل أخرى.

يعتمد تحديد ما ورد في البند (١) هذا التعريف الوارد في قائمة المصطلحات المرفقة باللوصيات الأربعين الصادرة عن «مجموعة العمل المالي».

- ٢ - في ما خص انواع اخرى من البنى القانونية (Legal Arrangements) بما فيها بني شبيهة بالـ (Trust)، يتوجب تحديد هوية الاشخاص الذين يشغلون مواقع شبيهة بتلك المحددة في البند (١) من المقطع «ثانياً» هذا.

المادة الخامسة: يضاف الى المقطع «أولاً» من المادة ١٢ من القسم الخامس من «نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب» المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ البند (٨) التالي نصه:

«٨ - مسک وتيويم سجل خاص يتضمن اسماء «اصحاب الحق الاقتصادي» الذين تم تحديدهم بالنسبة لكل «عميل/شخص طبيعي» وذلك فقط عند وجود اختلاف بين العميل وبين «صاحب الحق الاقتصادي» ولائي «عميل/شخص معنوي».

المادة السادسة: يضاف الى القرار الأساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٠ «المادة الخامسة مكرر» التالي نصها:

المادة الخامسة مكرر: على المؤسسات المصدرة لبطاقات الائتمان والوفاء التقيد بالقوانين النافذة وبالأنظمة الصادرة عن مصرف لبنان وبصورة خاصة تلك المتعلقة بمكافحة تبييض الاموال وتمويل